

84 - مجالس شهر رمضان - وابتغوا ما كتب الله لكم - الشيخ سعد

بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده - [00:00:00](#)

ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا يا كريم اما بعد ايها الاخوة في الدرس الماضي ذكرنا ما في قوله عز وجل - [00:00:20](#)

فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم. وذكرنا ان للعلماء في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم اربعة اقوال. من يذكرها ولا نسيت؟ ها؟ في قول مشهور. ثلاثة رابع قول الجامع وهي الثلاثة ابتغوا الولد والثاني - [00:00:40](#)

ها ابتغوا ليلة القدر والثالث هذا العام هذا القول العام. طيب عموم الاعمال الصالحة وبين الرابع؟ ها؟ اي ابتغوا ما كتب الله لكم من الرخص والتشريع. اللي مذكور في الاية - [00:01:20](#)

قول ابن عباس والثلاثة الاقوال كلها مروية عن ابن عباس ابتغوا الولد وابتغوا ليلة القدر وابتغوا ما كتب الله لكم من الاحكام والرخصة التي كلها مروية عن ابن عباس. والقول الجامع هو ابتغوا - [00:01:40](#)

ما كتب الله لكم من الاعمال الصالحة. وكون هذه الاقوال كلها مروية عن ابن عباس. يظهر الله اعلم ان ابن عباس يذهب الى انها العموم الى ان يدخل في قوله ما كتب - [00:02:00](#)

الله لكم والعموم لان صيغة ما كتب ما الموصولة تفيد العموم. الاسماء الموصولة الذي ما اه موصول يفيد العموم يعني كأنه قال ابتغوا كل ما كتب الله لكم وذلك مرة فسرهما بالولد ومرة فسرهما بليلة القدر ومرة بالاحكام والرخص - [00:02:20](#)

التي كتبها الله لكم في هذا التشريع. ولذلك ابن جرير يقول اولى الاقوال الذي يدل عليه السياق هو الولد آ والعموم وارد يقول انها عموم الاية يشمل ذلكم وذكر ايضا ان اذا كان يدخل فيها ليلة القدر وهذا اصح اسنادا على ابن عباس اصح ما ورد عن ابن عباس هذا والثاني - [00:02:50](#)

في قول الرخص ان في قراءته واتبعوا ما كتب الله لكم. من التشريع واذا كان ليلة القدر اذا كان يقول ابن عباس ليلة القدر اذا هذا يؤيد القول يقول القائل بان ليلة القدر في جميع رمضان. لانه قال ليلة الصيام. احل لكم ليلة الصيام وليلة - [00:03:20](#)

الصيام تنطلق على اليوم الاول واليوم الثاني والثالث والرابع الى اخر يوم. او الى اخر ليلة من ليالي الصيام وان كان ارجاها العشر الاواخر. وارجاها الاوتار من العشر الاواخر. وارجى ذلك كله - [00:03:50](#)

سبع وعشرين. ليلة القدر يدخل جميع ليالي الشهر ارجاها الاوتار وارجاها من العشر الاواخر واوتار العشر الاواخر وسبعة وعشرين هذا ارجاها. كان ابن عباس ينص عليها وابي ابن كعب كان يحلف - [00:04:10](#)

فهذه هي يعني ارجى وان كان الكلام يحتاج الى وذلك ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ذكر اربعين اكثر من اربعين قولاً في تحديد ليلة القدر وهي زادت تبلغ الى اربع واربعين - [00:04:40](#)

وجمعها في وشيخه العراقي في طرح التثريب جمعها ايضا. وابنه ابو هريرة ابن العراقي في هذا في قوله ايضا كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ثم اتموا الصيام الى الليل. لقوله - [00:05:00](#)

تبين قال العلماء هذا يدل على انه لا يحرم الاكل الا اذا تيقن طلوع الفجر. لا يحرم الاكل الا اذا تيقن طلوع الفجر. فما دام شاكا في تبينه فانه يحل له الاكل. فانه يحل له. ولذلك كان ابن عباس يقول كل ما شككت يعني - [00:05:30](#)

قل ما دمت شاكا في طلوع الفجر فكل. وكان ابو بكر كذلك يفعل. واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ما دام انه شاك والشك هو متى يكون الشك؟ في طلوع الفجر اذا كان يرى الفجر يرى مطلع الفجر - [00:06:00](#)

هنا الشك هنا الشك بمعنى انه يتراءى فيرى ضوءا ولا تدري هل هو الفجر او لا؟ فما دام شاكا فانه يباح له الاكل لان الله قال حتى يتبين. والبيان هو الذي لا شك معه - [00:06:20](#)

وليس الشك مع عدم القرائن. اذا كان الانسان لا يتخذ القرائن من الوقت من من الرؤية الى طلوع مطلع الفجر هذا لا يعتبر من الشك. ولذلك العلماء يجوز ان يأكل ما دام شاكا ولا يجوز مع الظن مع ظن طلوع الفجر - [00:06:40](#)

ان الظن هذا اعتقاد. بل يقولون فان اكل ظانا ظانا انه ليل فبان نهارا فهو مفطر يعني يظن انه ليل يعتقد انه ليل. فبان انه نهار فهو مخطئ له. لا ان كان - [00:07:10](#)

كان هكذا يعبرون. ان كان شاك لماذا؟ لان الشك الاصل معه بقاء الليل. فنحكم بالبقاء في شك هل طلع الفجر ام وينظر الى مطلع الفجر فلا يتيقن فيبقى على يستصحب الحكم يستصحب حكم الليل. اما مع الظن - [00:07:30](#)

هذا يعتبر خطأ. هذا يعتبر خطأ. وان كان هناك من العلماء من قال هذا الخطأ داخل في قوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا او اخطأنا. وهذا ارجح اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. لكن اولئك يقولون هذا مفطر. مفطر - [00:07:50](#)

لان الاصل ان الانسان ما يقدم على شيء الا بيقين او يستصحب الاصل. اما قضية غروب الشمس او مغرب الشمس هذا يأتي الكلام عليه في قوله الى الليل. كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الابيض - [00:08:10](#)

ما المراد بالخيط هنا؟ بينه النبي صلى الله عليه وسلم؟ وهو الاصح من اقوال العلماء لان العلماء اختلفوا في مراد من الخير اصحها ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه خيط الفجر ضوءه - [00:08:30](#)

ضوء الفجر من من ظلمة الليل. ولذلك اول ما نزل كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد هل نزل اول ما نزل قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود. ثم اتموا الصيام من الليل. فعمد رجال - [00:08:50](#)

الى عقالين الى عقال اسود وعقال ابيض. وجعلوها عندهم فيأكلون وينظرون فلا فلا يتميزونها لانهم في ظلمة الليل. فلا يتميزونها الا وقد اسفر السفر هذا قريب من من طلوع الشمس يتميزونه فانزل الله من الفجر - [00:09:10](#)

انفجار الضوء. ولما كان انفجار الضوء مشتبه الفجر الفجر الكاذب بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. فقال كما في سنن البيهقي وعند ابن جرير والحاكم من حديث ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا باسناد يقول ابن كثير انه جيد ولكنه مرسل - [00:09:40](#)

يقول قال صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فجر كاذب لا يجب حرما الطعام ولا يحل الصلاة. وفجر صادق يحرم الطعام ويحل الصلاة الاول قال الذي يقال له ذنب يقال له ذنب السرحان. العرب تسميه ذنب السرحان - [00:10:10](#)

ذنب الذيل السرحان الذيب الذيب. تعرفون الذيب؟ له ذيله؟ وهذا الفجر الكاذب جاء في حديث غير هذا الحديث انه قال صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم الفجر الكاذب المستقيم اطيل الذي يقول هكذا وأشار بيديه هكذا. فكلوا واشربوا - [00:10:40](#)

حتى يستطيع. في رواية حتى يعترض اللي في الصحيحين قال حتى يعترض حتى ينشق معترضا هكذا المستطيل يرتفع الى الاعلى. ثم يذهب ضوءه اول ما يشق الارض فجر شق السماء يكون قويا. وتسميه العرب قديما وحديثا. يسمونه عمود الفجر - [00:11:10](#)

يذهب هكذا في السماء. ثم يضعف. ويغيب ثم يطلع اجر المستطير الذي يستطيع في الافق. يعترض كالخيط مع الافق. نعم يصعب تحديدا لكن هذا تفقيها. العرب يعرفونه في البادية والناس اما الان مع الضوء ما - [00:11:40](#)

فجر الكاذب يقول لا يحرم طعاما ولا يحل صلاة. صلاة الفجر ما تحل في ذلك الوقت. والان بالتقاويم الدقيقة. منضبط الفجر وطلوع الشمس وغروب الشمس وطلوعها وزوالها. منضبط فهي هذه التقاويم دقيقة قريبة جدا منه مع بالدقيقة يعني قد يكون بالدقيقة

والدقيقتين هذي اشياء - 00:12:10

يعني لا لا تغير يعني لا تشكك المسلم لان الله قال حتى يتبين ما دام لم يتبين او يدخل في هذا العموم. وكلوا واشربوا. لكن الاحوط ان الانسان ما دام انه - 00:12:40

يخشى من ساعته ان تقدم او تؤخر ان يحتاط. ولا يأكل مع الاذان لان بعض الناس يقول ما دام انه يؤذن تأكل لا هذا غير صحيح. لان متى يؤذن المؤذن؟ يؤذن اذا طلع الفجر. وهو الذي قال الله حتى يتبين - 00:13:00

حتى هذي غائبة. كلوا واشربوا حتى يتبين يعني للغاية. غاية الاباحة. اذا تبين. والمؤذن لا يؤذن الا اذا تبين الفجر. وهذه التقاويم وان كانت هي ظنية. لكنها تنزل منزلة اليقينية باحكام الاحكام اما يقينية او ظنية. والظنية اذا لم يوجد الا هي تنزل منزلة - 00:13:20
حكما تنزل منزلة اليقينية حكم ويجب العمل بها. هذه وكثير من الاحكام هكذا اذا عدم الظن اليقين عمل بالظن. عمل بالظن. فهنا وكلوا واشربوا حتى فيتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. يقول النبي وسلم اذا طلع الفجر وفي يد احدكم اناؤه -

00:13:50

فلا يظله حتى يقضي منه نهمته يعني لو صادف ان الانسان يأكل او يشرب فاذن المؤذن ولا زالت نهمته به ففي هذه الحالة يكمل. اما ينتظر حتى يؤذن المؤذن ثم يستندط الاناء ليأكل لا. لانه كان بإمكانه ان يأكل قبل ذلك - 00:14:20

او يقول نسيت وخلص قف. لان الله غيا المدة بغاية وهي حتى يتبين وثم قال ثم اتموا الصيام الى الليل كيف يدخل الليل بغروب الشمس؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا غربت الشمس منها هنا - 00:14:50

واقبل الليل منها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم. بغروب الشمس افطر الصائم اشياء بينها النبي صلى الله عليه وسلم. قال اذا اقبل الليل من ها هنا. وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم - 00:15:20

هذه الثلاثة متلازمة لا شك. لا شك انها متلازمة. لكن لماذا يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم سويا اذكرها يقول العلماء لان من الناس من يرى غروب الشمس فيعمل بالغروب سقط القرص كاملا قرص الشمس - 00:15:40

هذا الان عنده يقين بغروب الشمس. لكن غيره لا يرى غروب الشمس. جبال شاهقة او غيوم بينه وبين المغرب فيرى ظلمة الليل. اقبل الليل منها هنا من جهة المشرق - 00:16:00

فهذا يعمل بايش؟ بهذه العلامة. علامة اقبال الليل. قد يكون جهة المغرب المشرق غيوم او جبال لا يرى فيرى ادبار النهار. ولا يرى الشمس فيعمل بهذه العلامة فعلامة واحدة يقينية وهي غياب القرص وعلامتان ظنيتان وهما - 00:16:20

الليل وادبار النهار. مما يدل على اذا عدم اليقين عمل بالظن. عمل بالظن. لكن ان تبين خطأ الظن هذا الصحيح من اقبال العلماء انه اذا كان ظنا اتقى الله فيه. ثم تبين الخطأ فليس عليه شيء. وان - 00:16:50

كان هناك من قال من العلماء ذا في الغروب لا بد ان يتيقن لكن الصحيح انه ان كان ان غروب الشمس ثم اخطأ فانه ان ظن غروب الشمس ثم اخطأ فلا شيء عليه - 00:17:20

بمعنى انهم ظنوا ان الشمس غابت ثم طلعت الشمس. وهذا حصل في زمن كما في الصحيحين من حديث بنت ابي بكر قالت افطرنا على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس. كانت في - 00:17:40

ولم تذكر قضاء ولم تذكر قضاء وحصلت في زمن عمر رضي الله عنه انهم افطروا يظنون الشمس غابت ثم طلعت الشمس. فتساءلوا امير المؤمنين عمر قال ما تجانفنا لاثمه. يقول ما ملنا للاثم حتى نتألم وكذا. فما امرهم - 00:18:00

قال الامر هين ما تجانفنا لاثم. بمعنى اننا ما ملنا للاثم حتى لكن تبقى قضية الشك. هنا نقول هذا ظن يعتقدون ان الشمس غابت. ويظنون انها غابت فيفطرون بياح الفطر. الشك. لكن لو شكوا هل غابت او ما غابت؟ شخص يقول غابت شيخ الثاني يقول ما -

00:18:30

هل يجوز ان يفطروا؟ قالوا لا يجوز الفطر. ولذلك العلماء يقولون المراتب ثلاثة. في الغروب. اذا غروب الشمس رأى الشمس سقطت. قالوا افطر الصائم واستحب له تعجيل الفطر. تعجيل الفطر - 00:19:00

ان يظن ولا يشك. يعتقد انها غابت لكن ما عنده يقين. لوجود جبال شاهقة او غيوم او غبرة او كذا فيظنون انها غابت قالوا يبّاح

الفطر. ويستحب التّأني قالوا يستحب لهم ان - [00:19:20](#)

يتأخر قليلا لانها في محل ظن. ويبّاح له الفطر. الحالة الثالثة الشك قالوا يحرم لهم الفطر مع الشك. واضح يا اخوان طيب اذا افطروا اذا

افطروا ثم بالظن بحالة الظن ثم تبين انهم - [00:19:40](#)

ان الشمس طالعة. الصحيح من اقوال العلماء انهم لا شيء عليهم. لانهم عملوا بما اذن الله به وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا ادبر

النهار منها النهار من ها هنا. اقبل الليل من ها هنا هذا الظن الذي امر به النبي الفيصل - [00:20:10](#)

والقصة التي حديث اسماء بنت ابي بكر ومع زمن عمر هذا الصحيح من اقوال العلماء. اما مع حالة الشك قال العلماء فان افطروا مع

الشك قظوا ولو لم يتبين لهم شيء. يعني بمعنى - [00:20:30](#)

شك هل غابت الشمس او ما غابت الشمس ظنون؟ فقالوا افطروا يا جماعة كلوا فاكلوا. فجاءوا يسألون وقالوا يا جماعة حنا والله

افطروا بالشك. مو بالظن بالشك. طيب نقول لهم - [00:20:50](#)

اقضوا مطلقا لا نقول هل ظهرت الشمس او ما ظهرت الشمس؟ لا نقول اقضوا. لماذا؟ لان هؤلاء لا زال الحكم باقيا حكم النهار.

وافطروا وحكم النهار لا زال باقيا فعليهم القضاء مطلقا. لا - [00:21:10](#)

هل طلعت ولا ما طلعت مثل قضية الظن؟ لا. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:21:30](#)